يتعيّن على صاحب الامتياز تنمية كل النشاطات المحددة في دفتر الشروط هذا، بالامتثال إلى شروط دفتر الشروط هذا، وكذا إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال حماية المساحات المتنازل عنها وعلى ثروتها البيولوجية والمحافظة عليها .

المادة 15 : المحافظة على الأملاك الوطنية الغابية :

يلتزم صاحب الامتياز بعدم المساس بالأملاك الوطنية الغابية.

المادة 16 : احترام الاتفاقيات الدولية :

يتعيّن على صاحب الامتياز احترام كل اتفاقية دولية صدقت عليها الجزائر في مجال حماية البيئة. لاسيما اتفاقية رامزار التي وافقت عليها الجزائر بتاريخ 2 فبراير سنة 1971 والمتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية العالمية و بالخصوص كموطن للطيور البرية.

المادة 17 : النظام القانوني للامتياز:

الامتياز شخصي وغير قابل للتنازل عنه ولا يمكن استعماله إلا في استغلال المساحة المتنازل عنها طبقا للكيفيات المحددة في دفتر الشروط هذا.

المادة 18 : محتوى الامتياز :

يترتب على الامتياز من أجل استغلال المساحة المتنازل عنها بعنوان النشاطات الواجب القيام بها من قبل صاحب الامتياز ، الحقوق الآتية :

– الحق في الصيد القاري،

– الحق في إنشاء مركز للتربية و الزرع واستغلاله ،

– الحق في إنجاز وتنصيب تجهيزات وهياكل مرفقة بالاستغلال.

الفرع الأول
الصيد في البحيرة

المادة 19 : مساحة الامتياز :

تتشكل المساحة المتنازل عنها بعنوان الصيد القاري من مجموع بحيرة أوبيرة (2200 هكتارا).

المادة 20 : موضوع الصيد القاري :

يتمثل الصيد القاري، في صيد الأسماك، لاسيما منها سمك البوري والبربيس (barbeaux) سمك ثعبان البحر التي تشكل الكتلة الإحيائية القابلة للاستغلال في بحيرة أوبيرة.

المادة 21 : العتاد القابل للاستعمال:

يتعيّن على صاحب الامتياز، بالنسبة للصيد القاري استعمال العتاد والتجهيزات الآتية :

– تجهيزات الصيد: شباك أحادية الخيوط ، شباك صيد سمك المرنوز، شباك مثلثة، صنور، شباك من نوع capéchades ومن نوع trabaques ، قفف.

المراكب القابلة للاستعمال:

– العدد : 6 قوارب يتراوح طولها بين 5 إلى 6أمتار،

– مواد البناء : تكون كلية من الخشب أو البلاستيك،

– الحمولة الإجمالية: 0.8 إلى 1.40 طن،

– قوة الدفع : مجداف، قصبة، محرك القارب الآلي: 9.9 إلى 24 حصان.

لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يتجاوز طول الشباك والصنانير المذكورة في الفقرة السابقة، 250 مترا ولا يمكن استعمال إلا جهاز صيد واحد في كل مركب.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتجاوز عدد الشباك من نوع (capechade) و(trabaques) المستعملة، 20 لكل مركب.

يسمح باستعمال 50 قفة.

المادة 22 : عقد الشباك المرخص بها :

لا يمكن صاحب الامتياز استعمال إلا الشباك التي تصل أصغر فتحة من عيونها الممدودة 34 ملم على الأقل.

المادة 23 : كميات الصيد المرخصة :

تحدد كمية الصيد القصوى المرخصة بالنسبة للصيد القاري بـ 150 طن في السنة.

تحدّد كميات الصيد القصوى هذه على أساس تقييمات تقررها السلطة المكلفة بالصيد البحري.

دون الإخلال بأحكام الفقرة السابقة من دفتر الشروط هذا، يمكن أن يؤدي كل تطور هام في الكتلة الإحيائية بالنسبة للأنواع المعنية وكذا كل تغيير في الأنظمة البيئية، إلى خفض كميات الصيد القصوى المرخصة هذه، و ذلك بقرار من الوزير المكلف بالصيد البحري.

يتمثل مبدأ الصيد هذا في $\frac{1}{3}$ من الكتلة الإحيائية الموجودة.